

مَبَادِئُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

أندي عبد الحمزة

جامعة علاء الدين الإسلامية الحكومية

Email: andyabdulhamzah@gmail.com

Abstract: This paper discusses the principles of Islamic Sharia by analyzing the verses of the Qur'an, hadith, and some explanations of the scholars of fiqh. The principles of Islamic Sharia include justice, freedom, shura, humanely, fraternity and solidarity. Islamic civilization built on these principles has existed for several centuries ago in Asia, Africa, and Europe and it contributes greatly to humans and humanity in the form of prosperity, happiness, security, and prosperity to all mankind.

Abstrak : Tulisan ini membahas tentang prinsip-prinsip syariah Islam berdasarkan al-Qur'an al-Karim dan Sunnah Nabi Muhammad saw. dengan berusaha mengulas dan menganalisis prinsip-prinsip tersebut dengan dukungan ayat dan hadis Nabi saw. dan beberapa ulasan ulama yang berkompeten dalam masalah ini. Peradaban Islam - yang dibangun di atas fondasi prinsip-prinsip syariat Islam yang adil, bebas, syura, prikemusiaan, persaudaraan, solodaritas - yang eksis selama beberapa abad lalu di Asia, Afrika, dan Eropa, mampu memberikan sumbangsih yang sangat agung kepada manusia dan kemanusiaan berupa kemakmuran, kebahagiaan, keamanan, dan kesejahteraan kepada ummat manusia.

Kata Kunci: Prinsip, Hukum Islam, al-Qur'an, as-Sunnah

مقدمة
والفوضى والضعف أو الضياع ، بمعنى أن اتشاف المنهج
والعقيدة الصحيحة هو الذي يحقق له بناء الحضار
الحيرة التي تعود على الإنسانية بالسعادة والسلام .¹
يبقى الإنسان باحثا عن الوسائل المؤدية إلى
الإصلاح والتغيير ، لا سيما وأن البشرية قد شهدت
الحضارة الإنسانية التي أتى بها الإنسان ولمست منهج

كل إنسان في هذه الحياة يهدف إلى تحقيق
خيرهِ وسعادته ، لهذا يبحث جادا في الكشف عن
منهج أو شريعة تحقق له هذه الغاية السامية ، لأنه
يعاقد يقينا أن معرفة المنهج والتباعه هما اللذان يحققان
له وجوده الذاتي في المعرفة ، ويجررانه من الجهل والفقر

الشرعية الإسلامية التي جعلت المسلمين في فجر الإسلام وضحاها يبتدئون قيادة ركب الإنسانية على مدى بضعة قرون ، بحيث توجهت الحضارة في عهدهم نحو الأمن والرفاهية اللذين حققا للشعوب السعادة والاستقرار.^٢

إن الشرعية الإسلامية^٣ بمزاياها وخصائصها وأركانها تتركس مبادئ إنسانية تدعو إليها وهي واجبة الاتباع لأنها ثابتة لا يعترها التبديل أو التحويل وأم هذه المبادئ هي :

١. اعتماد الشرعية على الإيمان بالله^٤ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء . هذا الإيمان هو الرائد في التطبيق في التعامل والانصياع إلى أحكامه بحيث يضحى هذا الإيمان هو مصدر الخير وضبط السلوك ، إذ من مقتضاه الرجوع في كل شيء إلى ما يرضى الله سبحانه وتعالى فعبادته واللجوء إليه وتقديسه والاستعانة به والدعاء إليه والاعتزاز به من مقتضيات الإيمان بالله . قال الله تعالى :

> ... وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ <^٥ .

هذا الإيمان أصل للهداية وللسلوك المستقيم وقبول ما تقره الشرعية برضاء واطمئنان . قال الله تعالى :

> ... وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ <^٦ .

هذا الإيمان إذن يقود الإنسان نحو طريق الحق الذي ارتضاه الله لعباده في شريعته لتحقيق سعادتهم ، إذ الشرعية نزلا بملائكته على أنبيائه بالكتب السماوية ، والتي هي الرسالة لكل نبي . أما الشرعية التي لا تعتمد

قيم الإيمان فهي شريعة وضعية لا ضابط لأحكامها وأهدافها ، بينما نلاحظ أن الشرعية الإسلامية في جميع أحكامها تتفق مع ما تقتضيه أهداف الإيمان وأبعاده . فالؤمن يدرك أنه محاسب على أعماله وتصرفاته ، فمن البدهي أن تكون الشرعية الرائدة له والضابطة لسلوكه . من هذا تستقر أمور الناس وتحكمها الشرعية تبعاً لمقتضيات هذا الإيمان . وبهذا يكون الإنسان في أمن وأمان واطمئنان وضمان من الله ، قال الله تعالى : > إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ<^٧ . هذا ، كما أن الإيمان عامة يدعو إلى نصرة الله ، قال الله تعالى : > ... وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ <^٨

وقال الله تعالى : > لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ...<^٩ . وهكذا نجد أن الإيمان له أثره البعيد في سلوك الإنسان في معاملته وتصرفاته وأفعاله ، فمن لم يؤمن بالله فلا ضابط لسلوكه .

٢. ربط العبادة على اختلاف أنواعها بالتعامل إذ العبادة لها أثرها البعيد على سلوك الإنسان ، فهي أداة تطهيره وصقله وردعه وإبعاده عن الفحشاء والمنكر ، قال الله تعالى : > ... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ... <^{١٠} .

وكذلك الزكاة ففيها معنى المعونة للمجتمع ، فالعبادات عامة إذا هي صلة بين العبد وربّه وتدعوا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعامل بإقامة شرع الله .

ولا شك فهي تدعو للتقوى والصلاح وهي في حد ذاتها تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة من جلب المنافع ودفع المفاسد والمظالم عن الناس ، قال الله تعالى : > الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ <^{١١} .

٣. تقرير المحاسبة في الآخرة يقوم سلوك الفرد في الدنيا طالما أن مؤمن بها ، وهذا ما يدعو إلى احترام العقود والعهود .

وفي هذا مصلحة المجتمع فضلا عن أن الشريعة بأسسها ومبادئها تركز مفهوم احترام الحق بما يوافق مقتضاها بحيث تقيم التوازن في الحقوق على أساس تحقيق التكافل الاجتماعي بمعنى أن حق الفرد ليس مطلقا تبعا للمذهب الفردي في القوانين الوضعية ، أي أن مبدأ سلطان الإرادة ليس هو الأصل في احترام العقود ونفاذها في الشريعة الإسلامية بل مبدأ مشروعية العقد بما لا يتنافى مع المصلحة العامة إذ السلط القائم في مبدأ سلطان الإرادة غير وارد ، لأن التحكم مرفوض شرعا وعقلا ، فوفاء العهود والقيام على الميثاق بما شرعه الله وما أمر الله به ، وهو المطلوب لضمان السعادة . وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله : >... إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ . وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ . وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ <^{١٢} .

٤. الجهاد في سبيل الله ^{١٣} . هذا المبدأ أوجبه الشريعة الإسلامية لشحن قوى المسلمين والاستعداد دائما لرد غائلة المعتدين ونشر الدين الإسلامي في كل مكان ، قال الله تعالى : > وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ... <^{١٤} .

فالقوة والاستعداد هما الطريق الوحيد لضمان السلم ودفع الاعتداء ولتحقيق العز والسعادة في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى خاصة على القتال وهو فريضة محكمة من فرائض الشرع :

> كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ <^{١٥} . وقال أمرا بالقتال أيضا ومحددا مقام المجاهدين في سبيل الله :

> فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ <^{١٦} .

هذه الشريعة الغراء إذن تحدد مركز الذين يقاتلون في سبيل الله كما تحدد لهم جزاءهم يوم القيامة ، أضف إلى ذلك أنها تتناول أصول القتال ، قال الله تعالى : > وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا <^{١٧} . وقال تعالى : > إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا مَرْضُوضًا <^{١٨} .

فمبدأ الجهاد والقتال في سبيل الله أمر أساسي لاستمرار شرعة الله وتحقيق مبادئها وللذود عنها ضد كل معتد أثيم ، فضلا عن أن الجهاد فيه حماية للمستضعفين من الرجال والنساء والولدان .

فالقتال إذن في سبيل الله إنما هم من مقتضيات الإيمان ، أما أعداء الله فإنما يقاتلون في سبيل الطاغوت . قال تعالى : >... فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا<^{١٩} .

ويحض الله تعالى على القتال ويشير العواطف النبيلة لحماية أهل الوطن والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان فيقول : > وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وِليًا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا<^{٢٠} .

فالشريعة إذن في نطاق الحرب لم تتركها دون هدف أو تنظيم ، بل حددت لها أولها ومحرضاتها وفلسفتها . فقد بين الله في هذه الشريعة أن القتال أمر مبتوت فيه مكتوب على عباده ، وأنه هدف شريف ومرتبة عالية . وإذا كان الموت لا بد منه وأن حاصل لا محالة ، فالتسابق إليه في سبيل الله مقصد عظيم ، والموت في هذه السبيل حياة عالية مقدسة .

فلا مجال إذن للخوف والجبن ، لا بد من التسابق للاستشهاد في سبيل الله ، قال الله تعالى : > وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ<^{٢١} .

وعلى هذا فلا مناص من لقتال ، قال الله تعالى : > أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ

قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا . أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا<^{٢٢} .

هذا ، وإن الشريعة إذن هي فرضت الجهاد والقتال في سبيل الله ، فقد وضعت قواعد له ، فليست الغاية من الحرب هي الحرب ، لهذا فهي لا تفر بالمغالاة في القتال بقصد القتال ، إنما شرعت القتال لإقامة شرع الله ونشر الدين الإسلامي ، وتعميم الخير والسعادة للناس ، وإقامة شعائر من صلاة وزكاة وأمر بالمعروف ، قال الله تعالى : > وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ<^{٢٣}

وقال تعال في معرض الاحتراز من الخيانة وذمها : >وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ<^{٢٤} .

أما في نطاق السلوك في أخلاقية الحرب ، فقد وضعت الشريعة هل أسسا وهي مما أوصى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم خلفاؤه وقوادهم من بعدهم عند فتحهم البلاد ونشر الدعوة الإسلامية ، إذ أوصوا حاضين على الرحمة ، وحسن التعامل ، والرفق بالناس ليتحلوا بأخلاق الفروسية . هذه الوصية وثيقة تاريخية مشرفة أمر بها أبو بكر - رضي الله عنه - قائده يزيد بن أبي سفيان عندما وجهه لفتح بلاد شام قائلا : (لا تغدروا ، ولا تغلوا ، وتمثلوا ، ولا تقتلوا امرأة ، ولا طفلا ولا شيخا كبيرا ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ،

ولا تعفروا بعيرا ولا شاة ولا بقرة ، إلا لما كلة ولا تغدروا إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا إذا صالحتم ، ولا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، وستمرون على أقوام ترهبوا في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له) .

تلك أخلاقية المحاربين المسلمين في حروبهم التي لا تضاهيها أخلاقية أي أمة من الأمم .

المساواة مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية وهي مبدأ عام وثابت يقتضي عدم التفريق بين الشعوب في العرق أو الجنس أو العنصر أو اللون . إنه مبدأ يدعو إلى وحدة الجنس البشري ، والمساواة بينهم في التعامل في الحياة ، في الحقوق والواجبات ، وفي الممات والمصير ، لا فضل لأحد على الآخر إلا بالعمل الصالح والتقوى . وبمبدأ المساواة هكذا ، قضت الشريعة الإسلامية على القوارق الطبقية وعلى الطائفية أو القبيلة ، وكرست المساواة بين الناس طالما أنهم متساوون في خلقهم ونشأتهم وهم عبيد الله أتون إليه ومحاسبون لديه يوم البعث ، قال الله تعالى : > إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا (٩٣) لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (٩٤) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا< ٢٥ .

هذه المساواة في الخلق والنشأة تقتضي المساواة في المحاسبة أيضا ، إذ كل كل حسب عمله ، ولا فضل لأحد على الآخر إلا بتقواه ، قال الله تعالى محققا مبدأ المساواة في الخلق : > يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ > ٢٦ . وقال تعالى معلنا معيار الحصول على رضا الله بالتقوى :

> يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ< ٢٧ .

هذا المبدأ الذي أقامته الشريعة الإسلامية في المساواة . إنما أقامته على نظرة إنسانية مبرأة من كل عصبية حتى العصبية الدينية فهي غير مقبولة . فالمساواة في التعامل شملت حتى المشركين ، إذ صانت أموالهم وأعراضهم ، فقد منحت الشريعة الإسلامية حقوقا مساوية لحقوق المؤمنين في الدماء ، ما دام بينهم وبين المسلمين ميثاق ، قال الله تعالى : > ... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... < ٢٨ .

وهكذا نجد أن مبدأ المساواة قائم ، إذ أن كفارة القتل الذين بينهم وبين المسلمين ميثاق هي نفس كفارة المؤمن سواء بسواء . فالمسألة إذن واحدة تقوم على مبدأ واحد وهو تعويض الضرر الناجم عن القتل الخطأ . كما أن الشريعة أقرت المساواة في التعويض العيني الجسدي عن عقوبة القتل ، تعطيل العضو ، إذ اعتبرت الجزء من جنس العمل ، فالنفس بالنفس لا فرق بين سيد وعبد ، أو حاكم ومحكوم ، قال الله تعالى : > وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ < ٢٩ .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : < مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَا عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ > ٣٠ .

وكذلك ساوت الشريعة الإسلامية في التعامل والثواب بفعل الخير لبرمأة مع الرجل فقال تعالى : < مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ > ٣١ .

وقال تعالى : < وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا > ٣٢ . وقال الله تعالى معلنا عهده ووعده : < فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ > ٣٣ .

وكذلك سوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل في أهلية التصرف والتملك والاكْتساب ، قال الله تعالى : < لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ > ٣٤ .

أما من ناحية الميراث فقد آثرت الشريعة الرجال على المرأة بضعف نصيبها ، ولعل مرد ذلك حكمة أرادها الله تعالى ، ولا سيما أن الرجال قوامون على النساء ، قال تعالى : < لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا > ٣٥ .

هذا والشريعة قد حضت على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء ، قال الله تعالى : < ... هُنَّ مِثْلُ لَذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... > ٣٦ .

هذه المساواة عامة قائمة إلا ما ورد في الميراث لحكمة ؛ ومع ذلك فإن المساواة تبقى قائمة في جميع أنواع الجنس البشري من بني آدم ، من ذكور وإناث ، واختلاف ألوان وأعراق أو طبقة أو ثروة أو ثقافة .

٥. الحرية ٣٧ . أقامت الشريعة مبدأ الحرية في نطاق المنهاج الإلهي وفي حدود شرعته من خلال أسسها وأصولها ، بمعنى أن الإيمان بالله وشرعته منوط بمشيئة الإنسان الحرة وهدى الله تعالى ، أي حرية الاعتقاد ، وهي من أسمى الحريات فهي مع ذلك منوط باختيار المرء ، لأن الشريعة نفسها ترفض الإيمان عن طريق الإكراه تبعاً لقوله تعالى : < لَكُمْ دِينُكُمْ وَبِإِي دِينٍ > ٣٨ وقال تعالى : < لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ > ٣٩ .

هذه الحرية بمفهومها هي ممارسة المرء أي عمل أو تصرف لا يضر بالآخرين ، فإذا كانت حرية الإنسان بهذا التعريف مطلقة ، فهي مقيدة بقيد عدم الإضرار بأحد .

فهي تقف عند حدود حرية الآخرين . هذا التنظيم لمفهوم الحرية يقضي على الفوضى ، إذ لا حرية مع الفوضى ، إلى جانب هذا القيد ، هناك قيد المصلحة العامة ، إذ الشريعة في حد ذاتها تحض على تحقيق أهداف المصلحة العامة ، وهي المصلحة الاجتماعية .

ولما كانت الشريعة في مقاصدها تحقيق هذا الهدف ، لهذا كانت هي التي تحدد حرية الفرد تبعاً

لأصولها ، فالحرية وإن كانت قائمة ، بيد أنها بالطاعة لله ولرسوله ، ولأولي الأمر ، فحرية الاعتراض على أحكام الله ورسوله غير واردة مطلقا ، بينما هي واردة على أولي الأمر إذا أمر أحدهم بما يخالف شرع الله ، أو بما لا يوجد فيه نص ملزم ، لهذا جاء القرآن محمدا المعيار للحرية الشخصية ، وخاصة فيما يتعلق بحرية الرأي . قال الله تعالى : > فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ <^{٤٠} .

أي أن القرآن طلب رد الخلاف لاستخلاص الحكم الصحيح إلى الله ورسوله . فحرية الإرادة إذن والتعبير عنها حق لكل إنسان يستطيع مباشرتها عقلا ، حتى فيما يتعلق بمنكري دعوة الحق ، إذ لهم حريتهم في تفكيرهم يتحملون نتائجها يوم القيامة ويعاقبون على نتائج خطيئهم وكفرهم . قال الله تعالى : > فَذَرُّهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ . يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ <^{٤١}

على أن الحرية مع ذلك لها قوانينها فلا يسوغ أن تتعدى الأخلاقيات العامة ، والحياء العام بمقولة احترامها ، إذ لا بد أن تكون الحرية مما لا تتنافى مع القواعد العامة الضابطة والمانعة من الخوروج عن المضمون الإنساني والاجتماعي للحرية ، وإلا كنا فسقا وفجورا ، أو فوضوية ، أو إضرارا بالغير ، أو تعسفا في استعمال الحق . لهذا فإن إطلاق الحرية دون قيد لا يعتبر من الحرية ، وهذا مما لا يقبله العقل . كما أنه لا يستقيم مع التكليف ، إذ أنه في تنفيذ التكليف احترام لحقوق الغير ، إذ كل تكليف بواجب يقتضي أداءه شرعا تبعا للسلطة التي تمكن المكلف من الأداء .

إذ كل التكليف إذا أدت كانت حماية لحقوق الغير ، بمعنى أنه بالتكليف تصان حقوق الناس . ولهذا لإغنه لا يمكن إطلاق الحق أو الحرية ، إذ في إطلاقها تضارب مع التكليف ، فالإنسان حر في حياته . وهذه الحياة من حقه ، ولكنه في الوقت ذاته عليه تكليف وهو واجبه أن يحيا لتحقيق العبودية ، لقوله تعالى : > وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ <^{٤٢} .

كما أن هذا الواجب متصل به حق المجتمع الإنساني في كل فرد لعمارة الدنيا على مقتضى الشريعة ، وعلى هذا لا يملك الإنسان أن يتصرف في حياته على إطلاقها لأنها مقيدة بالتكليف الذي هو حماية لحقوق الغير . وهو المجتمع وبالتالي في هذا المثال لا يملك المرء أن ينتحر بمقولة أنه حر في حياته ، وأن حياته من حقه .

٦ . الطاعة ^{٤٣} . الطاعة مبدأ من مبادئ

الشريعة الإسلامية التي أمرت بتطبيقه وفرضته على المؤمنين ، قال تعالى : > يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ <^{٤٤} . هذه الطاعة تشمل إطاعة ما أمر به الله ونهى عنه في الشريعة ، كما تشمل إطاعة رسول الله بما أنزل عليه أي بما أوتي به من عند الله بقوله تعالى : > وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا <^{٤٥} .

فالأمر بالانتهاء أو بالقيام بعمل ، إنما يقتضي الطاعة وهي الأسس في تحقيق أوامر الله ونواهيه ، أي إنها أساس في تحقيق مقاصد الشريعة التي نزلت على رسول الله ليبلغها وهو الأمين على هذه الرسالة ، قال

الله تعالى على لسان رسول الله الأمين : > إِيَّيْ لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا >^{٤٦} .

فإطاعة الرسول هي الأساس في تحقيق الدعوى ، وإلى هذا أشار تعالى بقوله : > وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ >^{٤٧} .

فالطاعة لشريعة الله إنما هو نور وبيان وفوز كبير ، قال الله تعالى : > وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا >^{٤٨} . إذا الطاعة نعمة من نعم الله على عباده ، كما أن طاعة الرسول تعني طاعة الله ، قال الله تعالى : > مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ >^{٤٩} ، وقال تعالى : > وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ >^{٥٠} .

فالإطاعة مطلوبة لله والرسول وأولي الأمر فيما يتفق مع شرع الله . أما إطاعة الكافرين أو إطاعة من أغفل قلبه عن الإيمان واتبع هواه ، فهذا الصنف منهي عن طاعتهم ، قال الله تعالى مخاطبا رسوله :

> وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ... >^{٥١} ، وقال الله تعالى : > ... وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ دِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ... >^{٥٢} .

وهكذا نجد أن حكم الطاعة فيما أقرته الشريعة كحكم العبادة ، لا يسوغ الانحراف عنهما أو التمرد عليهما ، كذلك الطاعة لأولي الأمر فيما يتفق مع الشريعة ، ولعل أهمية الطاعة تظهر عندما نعلم أنها الهدف المحقق لتنفيذ أحكام الشريعة ، فإذا حاض المرء عنها أو انخرق سقطت طاعته واعتبر عاصيا . وإلى هذا أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : > اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد

حبشي كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله تعالى >^{٥٣} .

الطاعة إذن مطلوبة لمن يطبق شرع الله ، وهي منوطة تبعا لتنفيذ هذه الشريعة ووفقا لمتضيات العدل في الحكم بإطاعة الله ورسوله وإقامة كتابه .

٧ . الشورى ^{٥٤} . الشورى مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية لا يجوز الانحراف عنه مطلقا أو إهماله لأنه الأساس في إقامة أصول الحكم في الإسلام ، قال الله تعالى : > ... فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ... >^{٥٥} .

هذا المبدأ بالطبع بالنسبة للأمر الديني ، إذ أمر الله رسوله بتكريس مبدأ الشورى بين المسلمين في أي موضوع من المواضيع التي تتعلق بأمر الدنيا والحياة ؛ أما في الأمور في الأمور الدينية والتشريعية فمنصوص عليها في القرآن شريعة الله التي نزلت على الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن طريق الوحي ، وهي ليست محلا للشورى أو التبديل ، أو التعليل ، لأنه - سبحانه وتعالى - أعلم مصالح الناس وخيرهم . كما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الداعي إليها بإذن ربه ، هو مصدر التوجيه والإرشاد ، وعلى هذا تقتضي الشريعة طاعته والعمل بأوامره ، قال الله - تعالى - : > يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا >^{٥٦} .

هذا بالطبع في أمور الدين ، فالشورى إذن المنصوص عنها والتي هي مبدأ اساسي تقتضي إتباعه ،

إنما هو خاص في أمور الحكم وتديير شؤون المسلمين ، وفي هذا مصلحة الجماعة ، إذ الانفراد بالرأي مشوب عادة بالخطأ ، بينما رأي الجماعة يكون عادة هو الأقرب إلى الصواب ، فضلا عن أنه أسلوب في المشاركة يقضي على الفتن والخلافات ، باعتبار أن المسؤولية في هذه الحالة تكون جماعية لا فردية ، وهذا الأسلوب أدعى إلى الاطمئنان النفسي للجماعة . وعلى هذا ، فإن الشورى حق من حقوق المسلمين ، وليس بمنحة لهم ، إذ فرضها الله تعالى بصريح الآية بقوله : < وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ >^{٥٧} .

هذا المبدأ في حقيقة الأمر ، إنما هو مبدأ أساسي ، وهو في الوقت ذاته تربوي من الناحية الاجتماعية ولأخلاقية أيضا ، فضلا عما له من أبعاد ، إذ تؤدي إلى النضوج السياسي وتنمية القدرات العقلية والفكرية في نطاق الاهتمام بأمور المسلمين وإطاعة ما يستقر عليه رأي الجماعة ، فضلا عما فيه من مظاهر التعاون والتضامن والتكافل ، وهذا ما يقوي أو اصر المحبة والترابط .

هذا وكيفما كان أمر الشورى في أسلوبهم وطريقها ، فإنه لا يسوغ موضوعيا ، أن تخالف حكم الله بدلالة قوله تعالى مخاطبا رسوله - صلى الله عليه وسلم - : <...فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...>^{٥٨} .

هكذا كانت الشورى ، وإن كنت غير مقررة على نظام وإجراء معين ، إنما تركت لظروف العصر ومقتضيات الحال ، فالباب مفتوح للعمل بما لإيجاد الحل الملائم المناسب في كل موضوع والذي لا يتناقى

مع أحكام الشريعة الغراء التي تقوم على المبادي التي ذكرناها .

٨. التوازن والترابط الاجتماعي^{٥٩} . من مبادئ الشريعة الإسلامية إقامة التوازن الاجتماعي والترابط الإنساني بين أفراد المجتمع .

فالشريعة وإن كان على أساس عقائدية وتعبدية وأجلاقية ، فيه في الوقت ذاته من خلال مقاصدها وأهدافها تقيم التوازن الاجتماعي بين الناس كافة ، كما وتهدف إلى تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ، وهذا بالطبع يتحقق عن طريق التكافل والتضامن ، وإقامة التواد والتراحم ، كأساس في العلاقات والمعاملات بين الأفراد لتحقيق التوازن والترابط الاجتماعي ، لهذا فقد حض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التآزر والترابط والتراحم ، فقال : < مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى > (٣) . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ >^{٦٠} .

هذا الحديث يقرر مبدأ الأخوة بين المسلمين وما يقتضيه من محبة ومنع الظلم والتعاون في قضاء الحاجات وتفريغ الكرب .

هذا التآزر والتضامن لإقامة التوازن الاجتماعي ، فقد وضع له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معيارا شخصيا يقتضي أن يطبقه الإنسان على نفسه ، وهو معيار مادي ومعنوي في آن واحد أي له أثره على

الإنسان ذاته . من هذا الإحساس ينطلق المرء لمساعدة أخيه والتعاون معه في السراء والضراء وحين البأس ، هذا المعيار يقوم على المحبة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضابطا لهذا المعيار : > لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه <^{٦١} .

هذا التوجيه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل على عموم الأخوة فهي يرمي إلى تحقيق المحبة الإنسانية ، والمراد بالمحبة هنا الخير والمنفعة ، وقد نفى الحديث الإيمان الكامل عن لا يجب لأخيه ما يجب لنفسه من ثروة ومصالحة وعلم وهداية وخير وابتعاد عن الضرر ونع من الله - سبحانه وتعالى - ، فمن لا يجب لأخيه ما يجب لنفسه كان أنانيا حسودا ، والحسد والأنانية ممقوتان شرعا . هذا المعيار تظهر أهميته باعتباره يقوم على تربية الضمير الاجتماعي لتحقيق المجتمع الفاضل والمتضامن المتآزر .

ليكون المؤمن مؤتلفا مع إخوته في الإسلام يؤثره على نفسه ويجب لهم ما يجب لنفسه ، كل ذلك في سبيل الله والمصلحة دون أن يحقق أي مصلحة مادية .^{٦٢}

Catatan Akhir:

^{١١} ينظر إلى عبد السلام التونجي ، الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم ، ج/١ ، ص ٩ .
^{١٢} ينظر إلى عبد السلام التونجي ، الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم ، ج/١ ، ص ٩ .
^{١٣} تعريف الشريعة الإسلامية عدة أقوال منها الشريعة: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس برحمهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة . فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويحجبها من مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيي نفوسها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة . ينظر كتاب أرفيف ملتقى أهل الحديث - ٣ . تم تحميله : في ٧ رمضان ١٤٢٩ هـ = ٧ سبتمبر ٢٠٠٨ م . رابط الموقع : <http://www.aahlhdeeth.com>

^٤ الإيمان هو التصديق الجازم من صميم القلب بوجود ذاته تعالى الذي لم يسبق بصد ولم يعقب به ، هو الأول فليس قبله شيء ، والآخر فليس بعده شيء ، والظاهر فليس فوقه شيء ، والباطن فليس دونه شيء ، حي قيوم ، أحد صمد { لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ }
 وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ } . ينظر إلى **حافظ** بن أحمد الحكيبي ، تحقيق حازم

القاضي ، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ، ط ٢ ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٢ هـ .

^٥ ينظر إلى سورة آل عمران ، الآية ٧

^٦ ينظر إلى سورة آل عمران ، الآية ١٠١

^٧ ينظر إلى سورة الحج ، الآية ٣٨ .

^٨ ينظر إلى سورة الحج ، الآية ٤٠ .

^٩ ينظر إلى سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

^{١٠} ينظر إلى سورة العنكبوت ، الآية ٤٥ .

^{١١} ينظر إلى سورة الحج ، الآية ٤١ .

^{١٢} ينظر إلى سورة الرعد ، الآية ١٩-٢٢ .

^{١٣} الجهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة: مأخوذ من الجهد بالضم، أو المبالغة في العمل: مأخوذ من الجهد بالفتح. واصطلاحاً عند الحنفية: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال والنفس، قال الله تعالى: { انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } . ينظر إلى وَهْبَةُ الرَّجُلِيِّ ، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها ، مطبعة دار الفكر ، سوربة - دمشق ، ط ٤ ، ج ٨ ، ص ١ .

^{١٤} ينظر إلى سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .

^{١٥} ينظر إلى سورة البقرة ، الآية ٢١٦ .

^{١٦} ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٧٤ .

^{١٧} ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٧٤ .

^{١٨} ينظر إلى سورة الصف ، الآية ٤ .

^{١٩} ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٧٦ .

^{٢٠} ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٧٥ .

^{٢١} ينظر إلى سورة آل عمران ، الآية ١٦٩ .

^{٢٢} ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٧٧-٧٨ .

^{٢٣} ينظر إلى سورة الأنفال ، الآية ٦١ .

^{٢٤} ينظر إلى سورة الأنفال ، الآية ٥٨ .

^{٢٥} ينظر إلى سورة مريم ، الآية ٩٣-٩٥ .

^{٢٦} ينظر إلى سورة النساء ، الآية ١ .

^{٢٧} ينظر إلى سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

^{٢٨} ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٩٢ .

^{٢٩} ينظر إلى سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

^{٣٠} رواه الشيخان والترمذي والنسائي

^{٣١} ينظر إلى سورة النحل ، الآية ٩٧ .

^{٣٢} ينظر إلى سورة النساء ، الآية ١٢٤ .

³³ ينظر إلى سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .

³⁴ ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٣٢ .

³⁵ ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٧ .

³⁶ ينظر إلى سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

³⁷ الحرية لغةً : " الحر ، بالضم : نقيض العبد . " والحررة : نقيض الأمة ، والجمع حرائر .
وتحرير الولد : أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد ، وقوله تعالى (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ
عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (آل
عمران:٣٥) . والحر من الناس : أختيارهم وأفضالهم . وحرية العرب : أشرفهم . والحررة :
الكرامة من النساء .

" الحررةُ : الأرضُ اللينةُ الرمليةُ . الحرية اصطلاحاً : " ١- (انعدام القيود) ؛ ٢- (عبارة عن
قدرة المرء على فعل ما يريد) ؛ ٣- (إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها
طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم...) . ينظر إلى علي بن نايف الشحود ،
الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل . http://www.shamela.ws

³⁸ ينظر إلى سورة الكافرون ، الآية ٦ .

³⁹ ينظر إلى سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

⁴⁰ ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٥٩ .

⁴¹ ينظر إلى سورة الطور ، الآية ٤٥-٤٦ .

⁴² ينظر إلى سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

⁴³ معنى " الطاعة قالت المعتزلة : الطاعة موافقة الإزادة ، وقال أهل السنة : الطاعة

مُوافقة الأمر لا مُوافقة الإزادة ؛ لأنَّ الله قد يأمر ولا يُرِيدُ ؛ كما أمر أبا هُبَيْرٍ بالإيمان مع
أنَّهُ لم يُرِدْهُ منه ، إذ لو أَرَادَهُ لا تَحَالَ . ينظر إلى أبو حفص عمر بن علي ابن عادل
الدمشقي الحنبلي ، الباب في علوم الكتاب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت
/ لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ط ١ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

والشيخ علي محمد معوض ، ج ٦ ص ٤٤٣ .

⁴⁴ ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٥٩ .

⁴⁵ ينظر إلى سورة الحشر ، الآية ٧ .

⁴⁶ ينظر إلى سورة الشعراء ، الآية ١٦٢-١٦٣ .

⁴⁷ ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٦٤ .

⁴⁸ ينظر إلى سورة الأحزاب الآية ٧١ .

⁴⁹ ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٨٠ .

⁵⁰ ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٦٩ .

⁵¹ ينظر إلى سورة الأحزاب الآية ٤٨ .

⁵² ينظر إلى سورة الكهف الآية ٢٨ .

⁵³ رواه البخاري

⁵⁴ التعريف اللغوي : مأخوذة من الاختيار واستخراج الأصل . التعريف الاصطلاحي :

هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق . ينظر إلى

المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى ، ج ١٨ ، ص ٧٣ .

http://www.shamela.ws

⁵⁵ ينظر إلى سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

⁵⁶ ينظر إلى سورة النساء ، الآية ٥٩ .

⁵⁷ ينظر إلى سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

⁵⁸ ينظر إلى سورة المائدة الآية ٤٨ .

⁵⁹ إن مفهوم التضامن هو نتيجة حتمية لدعوة الرسل جميعا الذين دعوا أممهم

لعبادة الله وحده والالتفاف حول ما دعواهم إليه ، والالتزام بما جاءوهم به من عند
الله كما قال صلى الله عليه وسلم "نحن معاشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد" .

وقوله سبحانه في دعوة إبراهيم - عليه السلام - وإسماعيل في رفع بناء البيت :

{رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَابِكُنَا وَثُبِّ عَلَيْنَا

إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ رَبَّنَا وَانْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا

مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُ

رَبُّهُ اسْلِمْ قَالَ اسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ

اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ

الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} . ينظر إلى الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر : موقع

الجامعة على الإنترنت ، <http://www.iu.edu.sa/Magazine> .

⁶⁰ أخرجه مسلم .

⁶¹ أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك .

⁶² ينظر إلى عبد السلام التونجي ، الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم ، ج/١ ، ص ٩٦

المراجع :

١ . القرآن الكريم

٢ . عبد السلام التونجي ، الشريعة الإسلامية في

القرآن الكريم ، ج/١ ، ص ٩ .

٣ . أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣ . تم تحميله

: في ٧ رمضان ١٤٢٩ هـ = ٧ سبتمبر

٢٠٠٨ م . رابط الموقع :

<http://www.ahlalhdeth.com>

٤ . حافظ بن أحمد الحكيمي ، تحقيق حازم

القاضي ، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد

الطائفة الناجية المنصورة

٥. ط ٢ ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٢ هـ .

٦. وَهَبَةُ الرَّحِيلِيِّ ، الفقه الإسلامي وأدلتها الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، مطبعة دار الفكر ، سورية - دمشق ، ط ٤ ، ج ٨ ، ص ١ .

٧. علي بن نايف الشحود ، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل .
<http://www.shamela.ws>

٨. أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، اللباب في علوم الكتاب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ط ١ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ج ٦ ص ٤٤٣ .

٩. المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى ، ج ١٨ ، ص ٧٣ .
<http://www.shamela.ws>

١٠. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر : موقع الجامعة على الإنترنت ،
<http://www.iu.edu.sa/Magazi>
. ne

١١. صحيح البخاري

١٢. صحيح مسلم .
١٣. سنن الترمذي
١٤. سنن النسائي